الى الثواب في دار المآب وقال صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة في
الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وقد ذكر هذان الحديثان في المصابيح
دو قاره ذكر في المظهر ان اول من شاب من بني ادم ابراهيم الخليل
صلوات الله عليه فلما شاب الشيب في لحيته قال ما هذا يا رب
فقال الله تعالى هذا الوقار فقال يا رب زدني وقارا وقيل الشيب
في الصدغين ورع اي وقت ورع اعتبارا به وقيل علامة تبيد الورع
منها وهكذا تاويل كرم ولوم والصدغ بضم الصاد المهملة ما بين
العين والاذن ويسمى ايضا الشعر النابت عليها صدغا وفي مقدم الرس
وقذاله كرم والقذال بفتح القاف والذال المعجمتين ما بين نقرة
القفا الى الاذن وقفا بالالف المقصورة موخرة العنق يذكر ويونث
كذا في الصحاح لوم بالضم والشارب فحش اي في النظر او على الوجه
الذي سبق ذكره ومن سنة فرق بالفتح والسكون شعر الرس
اي تقسيمه الى قسمين وفرق شعر الصدغين عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر
فيه اليه الحكم ويراه اولى من موافقة المشركين لاحتمال ان يعملوا بما نزل
في كتابهم فكان اهل الكتاب يسدلون شعورهم هندل هو والمسلمين
ناصيتهم ونزل جبرائيل عليه السلام فامره بالفرق ثم فرق هو والمسلمون
اشعارهم وروت ام هانئ رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قدم
مكة وله اربع ذوايب وكان صلى الله عليه وسلم يرسل شعره
وقتا معقولا ووقتا غير معقول وهذا هو الوجه في اختلاف الروايات
في هذا الباب كذا في شرح المصابيح وان يحلق رأسه كله واما المرأة
حلقت شعرها ان فعلت ذلك لوجع اصابها فلا باس به والا
فمكروه كذا في شرح النقاية والمصابيح ولا يترك منه قطعا في [illegible]
من شرح السحاب وهو قطع متفرقة في الجوانب [illegible] انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع [illegible] حلق الرس
[illegible] ولا يترك قزعا فانه دأب الكفار واهل الشطارة
والسخرية [illegible] ان قوله [illegible] اشارة الى انه يجوز ذلك
في الجانبين لكن ليس يصح ذلك على اطلاقه لما ذكر في العين من
انه يجوز حلق الرأس وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما

على الرس فلا

على الرس فلا [illegible] الرس جانبه ومن سنة الرابتة اي الثابتة المؤكدة
ومن الرتوب وهو الثبوت وفيه اشارة الى ان السنن قسمين
رابتة مثل سنة الظهر وغير رابتة مثل سنة العصر فانه تصلي اربعا
ومرة ركعتين ومرة لا تصلي كذا في التنوير قص الشارب في الاحياء
يترك سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره لان
ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام وفي المحيط ان توفير الاظفار مندوب
للمجاهد في دار الحرب وكذلك قص الشارب ليكون اهيب في عين
العدو وحلق العانة بالحديد وان ازال شعرها بغيرها لا يكون على وجه
السنة كذا في شرح المشارق ويجب ان يعلم ان يحلق عانته وهو جنب
[illegible] انه صلى الله عليه وسلم قال من تنور وهو جنب قبل ان يغتسل جاءته
كل شعرة فتقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني وكذا لا ينبغي
ان يقلم ويحلق ويخرج الدم ويبين من نفسه جزءا وهو جنب اذ يرد
اليه سائر اجزائه في الاخرة فيعاد جنبا كذا في الاحياء واما حلق الصدر
والظهر ففيه ترك الادب كذا في القنية وقال في المحيط لا يحلق شعر حلقه
وعن ابي يوسف رحمه الله لا بأس بان ياخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه
ما لم يتشبه بالمخنثين وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره ونتف الابط
قال شارح المشارق المفهوم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان حلق
الابط ليس بسنة بل السنة نتفه لان شعره بالحلق ابطا فيكون
اعون للرايحة الكريهة قال الامام النووي رحمه الله النتف افضل لمن
قوي عليه لما حكي ان الشافعي رحمه الله كان يحلق ابطه فقال علمت ان السنة
النتف لكن لا اقوى عليه وفي الفردوس عن عبد الله بن بشر عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا تنتفوا الشعر الذي في انفه فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا
ولا يترك عانته فوق اربعين وفي القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي
شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة
فان لم يفعل ذلك ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين
الاربعين [illegible] الوعيد وكذا ولا يترك فوق اربعين احفاء
الشارب في [illegible] احفى شاربه اي بالغ في [illegible] الاحفاء
الاستقصاء في الكلام ثم [illegible] في اخذ الشارب قال الامام الاحفاء
قريب من الحلق واما الحلق فلم يرو بل كرهه بعض العلماء ورآه بدعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)